

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْوَفْدُ الْمَصْرِيّ

مَجْلِسُ الدِّيمُوقْرَاطِيَّةِ لِلْحُكُومَةِ بِمِصْرَئِيَّا - عَدْلًا غَيْرَ غَيْبِيٍّ

(العدد ٩٩ مكرر) الصادر في يوم السبت ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٧٧ - ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ (السنة ١٣٩ هـ)

قرار رئيس الجمهورية

باعتبار يوم ٢٣ ديسمبر عيداً قومياً

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٥ أغسطس سنة ١٩٥٣ بشأن المواسم والأعياد الرسمية التي يحتفل بها
وتعطل فيها وزارات الحكومة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر يوم ٢٣ ديسمبر من كل عام عيداً قومياً هو " عيد النصر " يحتفل به وتتعطل فيه وزارات
الحكومة ومصالحها في جميع نواحي الجمهورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر بر ياسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٧٧ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر